

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عدم هؤلاء : فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة ؟ .

قوله فإن عدم هؤلاء : فهل للرجال من ذوي الأرحام .

وكذا للنساء منهم غير من تقدم حضانة ؟ على وجهين .

وهما احتمالان للقاضي وبعده ل أبي الخطاب في الهداية والمصنف في الكافي و الهادي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و البلغة و الشرح و الفروع وغيرهم .

أحدهما : لهم الحضانة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح .

قال في المغني : وهو أولى .

وجزم به ابن رزين في نهايته وصاحب تجريد العناية .

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : هو أقيس .

وقدمه في النظم في موضع وصحه في آخر .

وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب .

والوجه الثاني : لا حق لهم في الحضانة وينتقل إلى الحاكم .

جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي فإنهم ذكرو مستحقي الحضانة ولم يذكروهم .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

وصحه في التصحيح ز .

وقدمه في الرعايتين و النظم في أول الباب ولعله تناقض منهم .

فعلى الأولى : يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الهادي و المغني و الشرح و النظم و الفروع .

أحدهما : يقدمون عليه قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : يقدم عليهم صححه في التصحيح